فانها جائزة ولم تذكر شهادة الولد لاحد ابويه على الآخر فانها
كـ هذا ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا كما اذا
شهد للصغير على الكبير او للبار على العاق قال
مالك ويجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان
كانت منكرة واختلف اذا كانت هي القايمة بذلك
فمنعها اشهب واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق
غير امه لم يجز ان كانت في عصمة ابيه الا ان كانت
ميتة ولو شهد لابيه على جده او لولده على ولد
ولده لا ينبغي ان لا يجوز قولا واحدا ولو كان على العكس
لا ينبغي ان يجوز قولا واحدا والمعتبر في هذا كله قوة
التهمة ولذا قيد المولف الجواز بما اذا لم يظهر ميل
وهو راجع للمسئلتين وافرد الضمير لكون العطف
باو ولا عدو المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية
لجواز شهادة المسلم على الكافر يعني ان العداوة
تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على
ابيه وامه ولا باس بالشهادة على صغير
او سفيه في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة بين
الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على
ما اذا كانت البنوة منهما على سبيل مشيرا
للخلاف في ذلك بقوله ولو على ابنه اي ابن العدو
ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المعافري
وسليمان ابن القاسم احد شيوخ عبد الرحمن
ابن القاسم واشار بالمبالغة لرد قول سحنون بالجواز
ومحل الخلاف حيث لم يتحقق الاب معرة والا
فلا يقبل اتفاقا وقوله او مسلم وكافر في حيز

المبالغة

١٥٦

المبالغة اي ان العداوة الدنيوية قادحة في الشهادة ولو
طرات بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على
الكافر ح وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير
خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة ح وليخبر بها
يعني ان المعلن اذا قال للشاهد العدل اذا اشهدتنا بها
فانه اذا اداها يجب عليه ان يخبر المعلن بالعداوة التي
بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس
ولاحتمال ان تكون غير قادحة او يكون القاضي ممن
يرى انها ليست قادحة وما قررنا به من ان الاخبار
هو الذي هو ظاهر نقل المواق خلافا للحطاب ومثل
العداوة القرابة ح كقوله بعدها تشهد وتشبهني
بالمجنون تحلفهما لا شاكية ح يعني ان الشاهد اذا قال
للمشهود عليه بعد اداء الشهادة وقبل الحكم تشبهني
بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته ويرد بذلك
اذ اخبر منه ذلك على وجه المخاصمة بان يكون كلامه
مفيدا لكون شهادته انما هي للحق ما قيل لا على
وجه الشكاية للناس بان تقول لهم انظروا ما فعل
معي وما قال في حقي او ما كنت اظن ان يفعل معي ذلك
او نحو ذلك فقوله كقوله الخ يحتمل ان يكون مثالا لقوله
والعدو ويكون تشبيها بالخف ليعلم منه الفعل بالطريق
الاولى كما علل في المختصر بما في التشارع وعلله بكون الشاهد
اقر على نفسه بعداوة المشهود عليه انتهى ويكون
المراد بقوله ولا عدو اي من ظهرت عداوته ويبقى
ان يكون تشبيها بالعداوة المفهومة من قوله ولا له
عدو ويكون تشبيها محددا بار النقد بين العداوة

ولو بقرينة وام
لنا قلنا ان من
من تنشأ عداوة